

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة منفلوط الابتدائية المؤرخ ٢٩/٤/٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقار المحاكم الآتية :

١ - محكمتى ديروط الكلية والجزئية إلى المقر الكائن بشارع بورسعيد -

بندر ديروط (القرشية) - مركز ديروط .

٢ - محكمة أسرة ديروط إلى المقر الكائن بمجمع المصالح بحى حسام الكيلانى بجوار الساحة الشعبية - مركز ديروط .

بدلاً من مقارها الحالية ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٦/١٧

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٧/٦/١٧

صدر فى ٢٠١٧/٥/٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم